المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 24.21 صادر في 15 من شوال 1442 Momo Ramadan Show ببرنامج الني تبثه الخدمة الإذاعية «هيت راديو» التابعة لشركة «هيت راديو المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و7) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و8 و9 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «هيت راديو» خصوصا المواد 6 و7 و9 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020؛ بخصوص مسطرة الشكايات ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 26 أبريل 2021 من برنامج Momo» (Ramadan Show) الذي تبثه الخدمة الإذاعية «هيت راديو» ؛

وبعد الاطلاع على ما يقارب 99 شكاية متوصل بها بخصوص نفس الحلقة ؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه تبعا للشكايات المشار إليها أعلاه، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص حلقة 26 أبريل 2021 من برنامج «Momo Ramadan Show» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «هيت راديو» التابعة لشركة «هيت راديو المغرب» ؛

وحيث تبين من خلال معاينة الحلقة السالفة الذكر، أنها تضمنت عبارات وردت على لسان أحد المتدخلين في الحلقة من قبيل:

" - (...) لا لا شوف أ سي مومو أنا والله هاديك أول حاجة كتبقى امرأة، كتبقى ولية. (...)"؛ "(...) الله ياخد فيه الحق، أما هي كتبقى ولية (...)"؛ "(...) وكاينة مسألة أخرى أسي مومو. كنقولك أشنو كنقصد. كنقصد أنها كتبقى واحد الكائن ضعيف ماشي في شخصيته، رهيفة نفسه وحساس نفسه. حنا وجه العذاب وتمارة حنا الرجل، وجه تمارة والعذاب وخاصنا نصبرو، حنا نصبرو.

" - (...) بغض النظر على الله يشافها عندها مشاكل نفسانية الله يشافها، اشنو غنقولك مع احتراماتي للمستمعين الكرام، واحتراماتي لك واحتراماتي للجميع (...)"؛ "(...) كنقول لديك السيدة الله يشافها، الأمور، أنا كنعرف بعدا إلى كان بصح شي تحرش كنمشيو للبوليس، كهز داكشي وكتسير به للبوليس، على عندك بصح شي أدلة ديال بصح. سيري دعي بنادم هذه من جهة، من جهة ثانية bloquer كاع نقولو. (...)"؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: «الاتصال السمعي البصري حر. (...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)" ؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة؛ (...) ؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها: (...)

- تحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها؛
 - تمس بصورة المرأة وكرامتها ؛ (...)".

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «هيت راديو» على أنه: "يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29

tenu ne comportait pas d'insultes ou d'invectives évidentes portant atteinte à la moralité publique. Et que d'autre part, ce même discours était bâti sur une sémantique courante dans le dialecte marocain, que notre culture ne considère pas comme un stéréotype sexiste mais plutôt comme une expression courante, souvent utilisée par les femmes elles-mêmes, dont nos propres mères, sœurs, tantes et amies...

La direction de HIT Radio a, pour sa part, considéré que la tendance générale de l'argumentaire adopté dès le début par l'invité, conjuguée A la complexité du sujet dont les dimensions socioculturelles et anthropologiques sont profondes et intriquées, auraient dû éveiller l'instinct de vigilance de l'animateur. Cela l'aurait ainsi mis en mesure de donner à l'entretien une autre direction, de nature à éviter tout risque d'heurter la sensibilité du public et de créer une polémique stérile en s'aventurant sur des terrains glissants »;

وحيث إن العبارات والتصريحات التي وردت على لسان أحد المتدخلين تكرس صورة دونية، تمييزية وقدحية للمرأة؛

وحيث أن المتدخل تطرق بطريقة مغرضة للوضع الصعي النفسي لشخص ذكر بالاسم في البرنامج، يشكل مسا بالحياة الخاصة؛

وحيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، على ضوء العناصر الواردة أعلاه، أن شركة «هيت راديو المغرب» لم تحترم المقتضيات القانونية والأحكام الواردة في دفتر تحملاتها المتعلقة بمحاربة الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وبواجب حماية الحياة الخاصة؛

وحيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، أن ردة فعل منشط البرنامج بخصوص تصريحات المتدخل:

«ياربي السلامة هاد الجملة كيفاشغادي تكمل (هاهاها)».

ومحاولته التدارك لاحقا

(...)» أييه هادشي اللي كاين أخويا.» (...)»

عقب تصريح المتدخل:

(...)» لا ولكن بلاتي بحال المرأة بحال الرجل، راه كاينة امرأة، راه كاين شحال من عيالات لقيناهم رجل من بزاف الذكورة. (...)»

يراقب المتعهد، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. ويخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو، عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث"؛

وحيث تنص المادة 7 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو المغرب" على أنه "يتعين على المتعهد عندما يعطي الكلمة للضيوف وللجمهور، أن يسهر على التوازن وعلى جدية ورصانة تناول الكلمة...".

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «هيت راديو المغرب» على أنه:" يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل المسؤولية في هذا الشأن. تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع التعددي للتعبير عن تيارات لفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...) ؛

وحيث راسلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 7 ماي 2021، شركة «هيت راديو المغرب» بخصوص الملاحظات حول التصريحات الواردة في البرنامج؛

وحيث توصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 ماي 2021 بجواب شركة «هيت راديو المغرب» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات:

« Au regard de la liberté d'expression garantie par la loi a l'invité, le présentateur n'a pas formellement failli à son devoir de maitrise d'antenne, d'abord dans le sens où il a clairement manifesté son désaccord avec le caractère excessif de certains des propos tenus, en rapport avec le respect de la dignité humaine et de l'image de la personne citée lors de l'entretien téléphonique. Dans sa réponse à la demande d'explication qui lui a été adressée par la direction, immédiatement après la réception de votre courrier, l'animateur a d'ailleurs souligné qu'il lui a été très difficile, dans les conditions du direct, d'établir au-delà de tout doute raisonnable que la gravité des propos méritait censure, sachant que d'une part le discours

لم تكن بالوضوح والحزم الكافيين لمساءلة الصور النمطية التي تضمنتها تصريحات المتدخل. وبالتالي، لم يكن تدخل المنشط كافيا للاستجابة لمتطلبات التحكم في البث وواجب السهر على جدية ورصانة تناول الكلمة في البرامج من طرف الضيوف والجمهور وفق ما ينص عليه دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «هيت راديو» (المادتان 6 و7 على التوالي)؛

لهذه الأسباب:

1. يصرح أن شركة «هيت راديو المغرب» التي تقدم الخدمة الإذاعية
« هيت راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات
الصلة ب:

- محاربة الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة؛
 - حماية واحترام الحياة الخاصة؛
 - واجب التحكم في البث.
 - 2. يقرر توجيه إنذار لشركة «هيت راديو المغرب»؛

3. يأمر شركة «هيت راديو المغرب» ببث البيان التالي، خلال بداية حلقة برنامج « (Morning de Momo) الموالية لتاريخ تبليغ هذا القرار؛

«بلاغ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

دون اتخاذ موقف بخصوص الوقائع ذات الصلة بالخلاف القائم والمتداول إعلاميا بين السيدة نجاة خير الله والسيد طارق البخاري، وبعد الاطلاع على التصريحات التي وردت خلال حلقة 26 أبريل 2021 من برنامج Momo Ramadan Show، اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 ماي 2021 أن بعض العبارات الواردة على لسان أحد المتدخلين في البرنامج تكرس صورة دونية، تمييزية وقدحية للمرأة.

واعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن التصريح المغرض الذي ورد على لسان المتدخل بخصوص الصحة النفسية لشخص ذكر بالاسم في البرنامج، يشكل مسا بالحياة الخاصة لهذا الشخص.

كما اعتبر المجلس الأعلى أن ردة فعل المنشط بخصوص هذه التصريحات لم تكن بالوضوح والحزم الكافيين لمساءلة الصور النمطية التي تضمنتها تصريحات المتدخل. وبالتالي، لم يكن تدخل المنشط كافيا للاستجابة لمتطلبات التحكم في البث وواجب السهر على جدية ورصانة تناول الكلمة في البرامج من طرف الضيوف والجمهور.

لذا، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توجيه إنذار لشركة هيت راديو المغرب لإخلالها بالمقتضيات القانونية وأحكام دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «هيت راديو» ذات الصلة ب:

- محاربة الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة؛
 - حماية واحترام الحياة الخاصة؛
 - التحكم في البث. »

 يقرر تبليغ قراره إلى شركة «هيت راديو المغرب» ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 شوال 1442 (27 ماي 2021)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

ال ئىسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 25.21 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) المتعلق بعدم احترام الخدمة الإذاعية راديو 2M التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية لواجب التحكم في البث.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد (11.16 + 10.0000) (المقطع 1) و (11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000)) و (11.16 + 10.0000) و (11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000)) (11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000)) (11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000)) (11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000)) (11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000)) (11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11.16 + 10.0000) ((11

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية خصوصا المادتين 1.52 و3.52 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020، بخصوص مسطرة الشكايات ؛